

حكم الزواج بنية الطلاق بالتفصيل الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول بعض الاخوة نقلنا عنكم بان الزواج اجمع صحته الجمهور نرجو وفقكم الله. يقول وهل اذا كان العقد صحيحا بشروطه واحكامه؟
فهل النية لا تفسده؟ اذا كانت النية فيها طرف العاق والزوجة - 00:00:00

قائلا اه زواج بنية الطلاق اختلف فيه الجمهور رحمهم الله تعالى واختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى. من العلماء من جمل الزوج
من حضر الزواج بنية الطلاق. فالمسألة خلافية اجتهادية. ولكن ينبغي - 00:00:19

وان نعرف واقع ولنعرف واقع الائمة حين كان يتحسدون عن الزواج بنية الطلاق. حتى لابد انها وحتى نرى ان الامة المعاصرة
الموجودة في تطبيق كلام الشرعي على واقع غير موجود - 00:00:53

الجمهور حين تحدثوا عن الزواج بنية الطلاق. كانوا يقصدون طائفة في التجارة التجارية والعلم. سيخافون الوقوع في الزنا من بعد
المواصلات قد لا ينفع الان الا بعد سنتين ثلاث سنوات - 00:01:20

سنة ومنهم يذهب امرأته حامل فيرجع ابنته دون اولاده وهذه عهد قريب معلوم فكانت وبكل مسألة وعلى فرضه باعتبار انه يسافر
ويبني وي هي لا تعلم شيئا من ذلك. كان العوائل يبحثون عن العقيدة - 00:01:40

يبحثون عن ذات النسب. وكان مثلا لم يزوجوه الا رجلا عفيفا معروفا بالخير والصلاح يفرض على الزوجة ولا يأتي
للتجوز ولا للغناء ولا لغير ذلك. ويعرفون نسبة واسمها ويعرفون عنه كل شيء - 00:02:13

كانت طبيعة الزواج اما الان فاختلف وضع كثير من الناس صحيح من ابناء العصر يطبقون الشروق اه الموجودة عند الاولى يسافر
للالعاج ويسافر لامر الماء او يكون متغلا او قريبا اه تتبعه فيتزوج - 00:02:33

يحملها. لانه يريد قد ينطق من بلد الى بلد. يتزوج بهذا الغرض. فاذا قدر يطلقها وخرج من هذا البلد. هذا نفس الاولى. اما الان يأتي
شخص ويعد العدة وينتظر العطلة - 00:02:53

ويذهب الى بلده يعلم انه على المرأة كما يغار على زوجته وقد لا يحميها ولا يبحث عن عفيفة. يبحث عن اي امرأة وحدثني احد
وزراء المكاتب الاندونيسيا ان هناك مكاتب لهذا المكتب - 00:03:13

في تواصل بين الزوجة والزوج فهذا ما يجوز واحد وبالنسبة الى انهم يجوزونا هذا الأمر تحت غطاء الزواج بيد الطلاق فقد ظلما
عظيما. وابتغى عليهم الكذب ولا اقترب من حوله. هذا لن ينزل تنتهي تنتهي الجماعة للمرأة بانتهاء. الاجازة - 00:03:45

سبحان الله هذا زواج هذا والذى يذهب الى مكتب يعلم انه زوج به في الطلاق. والمرأة تعلم ذلك فهذا لا اتوقع عن ما
اقول عنه زنا منظم لانه يعلم ان المرأة - 00:04:16

تبث عن صلاة. والمرأة تعلم ان الزوج سوف يطلقها في توافق. لكن التواطؤ اثبت الرافضة فعله ما اسهل من هذا. لك امرك شوف
عند الله. الامر مكتشوف هذا لا يجوز الخاضع الثاني. هو يزعم الزواج - 00:04:41

والمنظم صاحب ومن زعم ان هذا هو الزواج بكل صراحة اقول هذا لا يقبل وليس هذا ولا يقتل لاحد من العلماء بدليل اتفاق السلف
والاجماع ان المرأة اذا علمت طيب كيف هذا الاجماع - 00:05:02

ذهبت يا دراج الى الاندونيسيات او بعض البلاد الأخرى هذا الاجتماع داخل. امر اخر مهم. هو حين اقدم وذهب الى هذا المكتب. وهو
يعلم ان المرأة عالمة. والمرأة تعلم انه سوف - 00:05:33

ينظم ويعلم هذا يسمى هذا وبين الزوجة من طاعة واحد ودليل على منع هذه الصورة ان بعض العلماء يحكي الاتفاق ان المرأة الاتفاقي

ذبيحة الاتفاق ان من طلق ثلاثا اذا اراد شخص وحسن اعداد كبيرة من - [00:05:48](#)
ان المرأة قد تتزوج اربعة في الشهر الواحد يذهبون وتهابوا يقولون هذا الفاضل احدهم يقول انا لا الاجازة ورجعت تركتها. اخر
يقول منهم من يمس الطريق زوجة له. اخر يقول لا يعطينا حق الزوجة لانه يعتبرها زوجة. اخر يقول هناك لان - [00:06:15](#)
قال العقيدة المعنور في التوراة والصلوة لا يزوجون الا رجل معروف بالخير. وهذا اذا وجد بيت النية وكان له غاض آلا لو ما عليه
هذا الذي قال عنه الجمهور حلال هذا الذي قال عنه الجمهور حلال اما شخص - [00:06:55](#)
يضع نية مسبقة ويعد العدة ويدهب مئة بالمائة سوف يطلق. ما يسمى الزواج تزيد الطلاق؟ هذا عبث. لانه قد عزم على المرأة انا كنت
عارف ما صار الزواج وان كان التوافق اه غير مشروط في اه العقد. ينبغي ان يتصرف اقول به وهو رأي - [00:07:15](#)
وهو رأي اهله ما هو الذي يفتح به الأئمة رحمهم الله تعالى - [00:07:45](#)